IUG Journal of Sharia and Law Studies
Peer-reviewed Journal of Islamic University-Gaza
E-ISSN: 2616-2148
IUGJSLS
Vol 31, No 2, 2023, pp 176-201

Received on (03-10-2022) Accepted on (30-11-2022)

https://doi.org/10.33976/IUGJSLS.31.2/2023/9

Layers of diligent jurists in the modern era (Contemporary analysis study)

Mutlaq F. Alazmi [*1] , Prof. Dr. Rudayna A. Alrifaei [*2]
University of Jordan

[*]Corresponding Author: MFFMA6342@YAHOO.COM

Abstract:
Many scholars of the origins dealt with the layers of ijtihad and its ranks, ancient and modern, and the most prominent person who transmitted the science of ijtihad classes was Abu Amr Othman bin Abdul Rahman bin Othman al-Shahrazuri, known as Ibn al-Salah, one of the scholars of the seventh century. Many distinguished scholars took from him the ranks of ijtihad.

Also among the most prominent of the thousand in this section was Shams al-Din Ahmed bin Suleiman al-Rumi al-Hanafi, known as Ibn Kamal Pasha, one of the scholars of the tenth century.

When we contemplate the divisions of these authors, we find that among them there is a fundamental difference in the number of ranks and their reality, so he needs a research to investigate this difference, and arrange it in a purely scientific arrangement that corresponds to the scientific reality of the ranks and layers of ijtihad, sometimes giving preference to what is more likely, and sometimes by merging what is appropriate to merge between classes. The end came to a clear result that would benefit those who wanted to speak in the chapter on the jurisprudence of the jurists and their scientific classes.

Keywords: Layers; hardworking.

تقسيم مراتب الفقهاء المجتهدين عند ابن الصلاح وابن كمال باشا
دراسة تحليلية مقارنة

مطلق فهد العازمي [1] ، أ.د. ردينا إبراهيم الرفاعي [2]
الجامعة الأردنية [1,2]

الملخص:
تناول كثير من علماء الأصـــول طبقات الاجتهاد ومراتبه قديما وحديثا، وأبرز من نقل عنه علم الطبقات الاجتهادية أبو عمرو عثمان بن عبدالرحمن بن عثمان الشـــهرزوري المعروف بابن الصـــلاح من علماء القرن الســـابع، فأخذ عنه كثير من العلماء الأجلاء مراتب الاجتهاد.

كذلك من أبرز من ألف في هذا الباب شـــمس الدين أحمد بن ســـليمان الرومي الحنفي المعروف بابن كمال باشـــا من علماء القرن العاشر، فهؤلاء هم أبرز من ألف في هذا الباب.

وعند التأمل في تقسـيمات هؤلاء المؤلفين نجد أن بينهم اختلافا جوهريا في عدد المراتب وحقيقتها، فاحتاج بحثا يحقق في هذا الاختلاف، وترتيبه ترتيبا علميا بحت يوافق الواقع العلمي لمراتب وطبقات الاجتهاد بالترجيح أحيانا لما هو راجح، وبالدمج أحيانا لما يصـــلح أن يندمج بين الطبقات، فنخلص في النهاية إلى نتيجة واضـــحة يســـتفيد منها من أراد أن يتكلم في باب اجتهاد الفقهاء وطبقاتهم العلمية.

كلمات مفتاحية: طبقات, مجتهدين.

مقدمة:

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، أما بعد:

فإن من المسائل المقررة في علم أصول الفقه مسألة مراتب الاجتهاد وطبقاته، فقد توارث هذا العلم من أهل علم أصول الفقه المحققون.

ومن أبرز من ألّف في هذا العلم الأصولي أبو عمرو عثمان بن عبدالرحمن بن عثمان الشهرزوري، المعروف بابن الصلاح(643هـ)، وشمس الدين أحمد بن سليمان الرومي الحنفي، المعروف بابن كمال باشا(940هـ).

فهو علم يستفاد منه في معرفة مرتبة من تُؤخذ منه الفتاوى الاجتهاديةُ من كل عصر، وما دونها بحسب درجة من احتوته هذه الطبقات المقررة في هذا العلم، فكما أنه من المقرر في الشريعة الإسلامية أن ننزل الناس منازلهم، فكذلك تقرر في علم أصول الفقه أن ننزل العلماء منازلهم من الناحية الاجتهادية فتؤخذ المسائل والأحكام الاجتهادية من أهلها الذين توفرت فيهم شروط الاجتهاد، ولا سبيل إلى معرفة ذلك إلا عن طريق معرفة مرتبة هذا المجتهد بحسب قدرته الاجتهادية التي حصل عليها كل حسب طبقته.

مشكلة الدراسة:

من المعلوم أن علماء الأصول جعلوا للمجتهدين الفقهاء مراتب بحسب الدرجة العلمية التي بلغها هذا المجتهد، والتي بها نستطيع أن نميز بينهم في اجتهادهم المناسب، ولما يتصدَّون له من الفتاوى، سواء النوازل منها بما يختص بكل عصر، وما دونها من الفتاوى المذهبية، ولأهمية ذلك تحتم علينا أن نجد التقسيم المناسب لهذه الطبقات والمراتب العلمية.

ومن هنا يمكننا أن نحدد مشكلة البحث في التساؤلات الآتية:

1. ما مفهوم طبقات الفقهاء المجتهدين ومراتبهم؟
2. ما مراتب الفقهاء وفق ما اختاره ابن الصلاح؟
3. ما مراتب الفقهاء وفق ما رآه ابن كمال باشا؟
4. ما المآخذ والانتقادات على طبقات ابن كمال باشا؟ وهل على ابن الصلاح مآخذ تحتاج معالجة؟
5. ما التقسيم المناسب من هذين التقسيمين للواقع العلمي المعاصر وما قبله؟

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

1. الرغبة في توضيح طبقات الاجتهاد والتعريف لكل مرتبة منها.
2. بيان طبقات الفقهاء المجتهدين عند ابن الصلاح.
3. بيان طبقات الفقهاء المجتهدين عند ابن كمال باشا.
4. جمع أهم الانتقادات والتعديلات العلمية للعلماء الذين لهم مآخذ على طبقات الاجتهاد عند ابن الصلاح وابن كمال باشا.
5. الرغبة في الاجتهاد والترجيح المناسب لأحد هذين التقسيمين أو الجمع بينهما لما يناسب الواقع العلمي للفقهاء المجتهدين.

أهداف الدراسة:

1. التحقيق والشرح والجمع لطبقات الاجتهاد عند ابن الصلاح.

2. معرفة العلماء الأصوليين الذين ذهبوا إلى ما قرره ابن الصلاح في طبقات الاجتهاد.
3. التحقيق والشرح والجمع لطبقات الاجتهاد عند ابن كمال باشا.
4. معرفة العلماء الأصوليين الذين ذهبوا الى ما قرره ابن كمال باشا في طبقات الاجتهاد.
5. المقارنة والترجيح المناسب لطبقات الاجتهاد.

الدراسات السابقة:

بعد البحث في الوسائل المتاحة لم أجد من تطرق إلى موضوع طبقات المجتهدين في العصر الحديث، فكل من ألف إنما كان تأليفه في العصور السابقة، ككتاب "طبقات المجتهدين" لابن كمال باشا المتوفى (940هـ)، ومنهم من تطرق إلى هذه الطبقات في جزء من كتابه ككتاب "شرح عقود رسم المفتي" لابن عابدين، وكتاب "الاجتهاد في الشريعة الإسلامية" للزحيلي.

أما في عصرنا الحاضر فلم أر من تطرق إلى هذا الموضوع، مع أنه حصل تغير واضح في زمننا المعاصر في طبقات الاجتهاد، بل نكاد نجزم أن الصورة المعهودة لطبقات الاجتهاد والمجتهدين قد طرأ عليها ما يغير شكلها وصورتها، فالاجتهاد أصبح شبه أكاديمي وإداري متمثل في أشكال جديدة، فوزارة الأوقاف لها هيئة الفتوى، والجامعات تصدر بحوثًا علميةً، والمجامع الفقهية تصدر فتاوى خاصةً للنوازل، فأين نجد طبقات الاجتهاد بين هذه الوسائل الحديثة؟

ويوجد هناك بعض الأبحاث والرسائل الجامعية التي قد تتناول جزءًا من الموضوع.

فمن الرسائل العلمية والأبحاث المحكمة التي قد تكون قريبة من هذا الموضوع:

1- "مدى وجود المجتهد المطلق والمستقل والمنتسب في هذا العصر"

وهو بحث مقدم من الدكتور عارف حسونة -حفظه الله- تطرق فيه لمرتبتين من طبقات الاجتهاد، وهما طبقة المجتهد المطلق المستقل والمجتهد المطلق المنتسب، يتكون من سبع وعشرين ورقة في عام 2008م، إلى المجلة الأردنية للدراسات الإسلامية.

ومن الدراسات الأخرى السابقة الحديثة:

2- "الاجتهاد وطبقات المجتهدين والاجتهاد الجماعي"

بحث مقدم من الدكتور عجيل النشمي إلى مؤتمر شورى الفقهي الثامن، تكلم فيه عن المراحل التي مر بها الاجتهاد، وطبقات الاجتهاد، وأعلام كل طبقة من هذه الطبقات من غير أن يذكر طبقات الاجتهاد في واقعنا المعاصر، فالدكتور عجيل النشمي -حفظه الله- تناول طبقات الاجتهاد من غير تحديد عصر من العصور، وإنما كان بحثه عامًّا عن طبقات الاجتهاد.

3- الاجتهاد وأنواع المجتهدين

بحث للدكتور محمد حسن هيتو، وهو مكون من 40 ورقة منشور في مجلد العلوم الاجتماعية، جامعة الكويت، وهو موجود على الشبكة العنكبوتية.

منهج البحث:

1. المنهج الوصفي الاستقرائي القائم على المسح، وجمع الحقائق والمعلومات المتعلّقة بمباحث الدراسة، ثم تفسيرها وتحليلها ومقارنتها للوصول إلى نتائج مقبولة.
2. المنهج التحليلي الذي يقود إلى نقد التفسيرات والتحليلات التي ترِد خلال الدراسة ومناقشتها، وقد التزمت في مناقشتي إيراد الأدلة الشرعية على ما توصلتُ إليه من الكتاب، والسنة، وإجماع علماء الأمة.
3. المنهج الاستنتاجي القائم على استخراج النتائج والحقائق من خلال الدراسة.

وخرجت الأحاديث النبوية والآثار من المصادر المعتمدة، وقد سلكت في تخريجها المنهج الآتي:

- إذا كان الحديث أو الأثر مذكورًا فيما عدا الصحيحين فإني أعزو الحديث أو الأثر إلى مصدره، وأذكر اسم الكتاب والباب، ورقم الحديث والجزء، ورقم الصفحة، وأحاول جاهدًا الحكم عليه ببيان درجته من الصحة أو الضعف، بذكر أقوال علماء الحديث فيه ما أمكن.
- توثيق الأقوال من كتب المذهب في التحرير والتوثيق والنقل.
- عند العزو إلى المصادر والمراجع في الهامش أذكر اسم الكتاب والمؤلف مع الجزء والصفحة.
- ختمت البحث بأهم النتائج المستخلصة منه مع ذكر التوصيات الهامة.
- وضعت فهارس متنوعة من شأنها أن تخدم البحث وتسهل الوقوف على فوائده وهي كالآتي:
- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث.
- فهرس الكتب المعرف بها.
- فهرس المصادر والمراجع.

خطة البحث:

المبحث الأول: مراتب المجتهدين عند ابن الصلاح. وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: المجتهد المطلق المستقل.

المطلب الثاني: المجتهد المطلق المنتسب.

المطلب الثالث: مجتهد المذهب.

المطلب الرابع: مجتهد الترجيح.

المطلب الخامس: الحافظ للمذهب.

المبحث الثاني: مراتب المجتهدين عند ابن كمال باشا. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ترتيب ابن كمال باشا لمراتب المجتهدين.

المطلب الثاني: أقوال العلماء فيما قرره ابن كمال باشا في طبقاته.

المطلب الثالث: تعديل العلماء على ترتيب ابن كمال باشا لمراتب المجتهدين:

المبحث الثالث: المقارنة والتوفيق بين ترتيب ابن الصلاح وترتيب ابن كمال باشا في مراتب المجتهدين.

تمهيد:

مراتب المجتهدين وطبقاتهم من العلوم التي خاض فيها العلماء الأوائل، وألفوا فيها، وفصّلوا، وقسّموا تقسيمات مختلفة. وهذا الاختلاف منه ما هو اختلاف تضادٍ، ومنه ما هو اختلاف تنوعٍ[1].

وقد ذكرتُ المراتب، وتقسيماتها، واختلاف المحققين من أهل العلم فيها، مستحضرًا كلا الاختلافين: اختلاف التضاد، واختلاف التنوع. ولكن يجب قبل هذا أن ننوّه بشيء مهم؛ يجعل القارئ لا يخلطُ بين الكلام على الطبقات من حيث الزمن؛ وبين تقسيم الطبقات من حيث المراتب من ناحية القوة العلمية.

التفريق بين طبقات المجتهدين ومراتبهم من حيث التعريف:

1. الطبقات بالنسبة لتراجم الفقهاء وترتيبهم بحسب الزمن؛ فإنها تتناول فقهاء كل مائة سنة بجعلها طبقة لرجال كل مذهب من المذاهب، مثل أن يقال: فلان من الشافعية من طبقة القرن الرابع، وفلان من الحنابلة من طبقة القرن السادس، وهكذا، ومثال ذلك (طبقات الشافعية الكبرى) لابن السبكي (771هـ).
2. المراتب من ناحية القوة العلمية في الاجتهاد، فمثالها أن نقول: فلان مجتهد مطلق، وفلان مجتهد مطلق منتسب، وفلان من مجتهدي التخريج، وهكذا الى آخر المراتب، ومثال ذلك (أدب المفتي والمستفتي) لابن الصلاح(643هـ)[2].

فهو علم يتناول مراتب الاجتهاد والمجتهدين من حيث القوة والمرتبة العلمية، وهو مجال هذا البحث.

وقد تناول هذا البحث أشهر تقسيمين لمراتب الفقهاء:

الأول: تقسيت ابن الصلاح وهو تقسيم مشهور تلقفه كثير من العلماء الأصوليين والمحققين.

الثاني: تقسيم ابن كمال باشا.

وقد جمعت آراء العلماء المؤيدين والناقلين لهذين التقسيمين، وقد استفدت كثيرًا من العلماء المعاصرين؛ كالدكتور يعقوب الباحسين فهو في وجهة نظري أحسن من جمع تقسيم طبقات المجتهدين وعلق عليها في كتابه الموسوم بـ(التخريج عند الفقهاء والأصوليين).

كذلك ما استدركه بعض الأصوليين؛ كالشيخ أبي زهرة، والدهلوي، والدكتور محمد الفرفور، وغيرهم من أهل العلم والفضل، وبما أن ابن الصلاح هو من سبق إلى هذا التقسيم للمراتب فسأبدأ به مستعينًا بالله عز وجل.

([1]) "الفرق بين اختلاف التضاد واختلاف التنوع: أن اختلاف التضاد لا يمكن الجمع فيه بين القولين؛ لأن الضدين لا يجتمعان، واختلاف التنوع يمكن الجمع فيه بين القولين المختلفين؛ لأن كل واحد منهما ذكر نوعاً، والنوع داخل في الجنس وإذا اتفقا في الجنس فلا اختلاف". انظر: ابن تيمية، مقدمة في أصول التفسير (ص38).

([2]) انظر: الباحسين، التخريج عند الفقهاء والأصوليين (ص300).

المبحث الأول: مراتب المجتهدين عند ابن الصلاح

من خلال البحث في كتب التراجم والطبقات، وأصول الفقه، وغيرها؛ لم أجد أحدًا من العلماء ألّف في مراتب الاجتهاد تفصيلًا وبسطًا قبل ابن الصلاح رحمه الله.

وقد وجدت كلامًا للدكتور يعقوب الباحسين رحمه الله يؤيد ذلك حيث قال: "ولسنا نعلم على وجه أكيد أول من ألف في طبقات الفقهاء، لكن ابن السبكي يذكر في طبقاته أن أول من بلغه أنه ألّف في هذا المجال هو أبو حفص عمر بن علي المطوّعي المتوفَّى في حوالي سنة 440 هـ، مع اشتداد بحثه وكثرة تنقيبه في هذا المجال، ومع ذلك فإن السبكي لم يقف على هذا الكتاب، وإنما اطلع -كما قال- على منتخبٍ انتخبه منه ابن الصلاح"[1].

ثم قال: "ومن أقدم ما اطلعنا عليه في هذا المجال منهج ابن الصلاح في كتابه (أدب المفتي والمستفتي) وقد تابعه على منهجه وتقسيماته كثيرون"[2].

ويتبين من كلام الدكتور الباحسين أنه لم يقف على أحد ألّف قبل ابن الصلاح، ولذلك نقل قول السبكي مؤيدًا له، بدليل عدم تعقبه على كلامه، وأيضا بتصريحه بأن أقدم كتاب اطلع عليه في هذا المجال هو كتاب ابن الصلاح (أدب المفتي والمستفتي).

ومع كل ما سبق فلا يمكن الجزم بأن ابن الصلاح هو أول من ألّف في مراتب المجتهدين؛ لأن الجزم يقتضي الإحاطة بهذا الفن، وهو أمر يعسر ادراكه.

فإذا تبين هذا فحري بنا أن نبدأ به، لسبقه وفضله في هذا الفن، فأقول: إن ابن الصلاح رتب هذه الطبقات خمسَ مراتب[3]، وهي كالتالي:

الأول: المجتهد المطلق المستقل.

الثاني: المجتهد المطلق المنتسب.

الثالث: مجتهد المذهب (أهل التخريج).

الرابع: مجتهد الترجيح.

الخامس: الحافظ للمذهب.

([1]) انظر: الباحسين، التخريج عند الفقهاء والأصوليين (ص299-300).

([2]) المصدر السابق.

([3]) انظر: ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي (ص86).

المطلب الأول: المجتهد المطلق المستقل.

عرف ابن الصلاح المجتهد المستقل بقوله: "المجتهد المستقل هو الذي يستقل بإدراك الأحكام الشرعية من الأدلة الشرعية من غير تقليد وتقيد بمذهب أحد"[1]. كالأئمة الأربعة: أبي حنيفة، ومالك بن أنس، ومحمد بن إدريس الشافعي، وأحمد بن حنبل، وكالليث بن سعد، والأوزاعي، وسفيان الثوري.

وقد تابع كثيرٌ من أهل العلم ابنَ الصلاح على هذه المرتبة، ولم يختلفوا عليها، بل يمكن القول: إن هذه المرتبة محل اتفاق بين كل من تكلم عن مراتب المجتهدين.

وكذلك اتفقوا أنها أعلى مراتب الاجتهاد، وأشرفها، ويدلك على هذا تسميتهم لها، فسموها مرتبة (المجتهد المطلق)، وسموها مرتبة (مجتهد الشرع) و(المجتهد المستقل)، فكل هذه التسميات تدل على شرف هذه الدرجة من الاجتهاد ورفعتها، وكيف لا وهو الذي يتأدى به فرض الكفاية، فلا تأثم الأمة من خلاله؛ لأنه قام بواجب الاجتهاد الذي يجب أن يكون موجودًا على مر العصور والأزمنة، مع أن غيره من المجتهدين حصل على هذا، وفضل الله واسع.

ولكن اختلفوا في وجود هذه المرتبة بعد الأئمة المتقدمين، فمنهم من قال: إن هذه المرتبة انتهت بانتهاء عصر أئمة المذاهب[2]، ومنهم من قال بإمكان وجودها[3].

كذلك اختلفوا في بعض شروط المجتهد المطلق، فالشروط عند التتبع لمن تكلم من العلماء عن شروط الاجتهاد والمجتهد المطلق تجد أن هناك شروطًا متفقًا عليها؛ وشروطًا مختلفًا فيها[4]، ولكنه اختلاف لا يضر في أصل المسألة، وإنما هو اختلاف يسير جدًا.

([1]) انظر: ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي (ص87).

([2]) كالغزالي والرازي والزركشي والرافعي. انظر: الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه (ج498/4).

([3]) هو قول الحنابلة. انظر: ابن بدران، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل (ص195).

([4]) شروط الاجتهاد المتفق عليها:

1. أن يكون عالما بالأدلة السمعية من الكتاب والسنة والأحكام المشتركة بينهما كالعلم بالناسخ والمنسوخ.
2. أن يكون عالما بمسائل الاجماع.
3. أن يكون عارفا بوجوه القياس.
4. معرفة اللغة العربية.

الشروط المختلف فيها:

1. معرفة الفقه.
2. العدالة.
3. معرفة علم الكلام.

انظر: الخياط، شروط الاجتهاد (ص23). والسبكي، الإبهاج في شرح المنهاج (ج3/ 254). والقرافي، شرح تنقيح الفصول (ج1/ 437). وابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (ج2/ 334).

المطلب الثاني: المجتهد المطلق المنتسب.

أولاً: تعريف المجتهد المنتسب:

"وهو المجتهد الذي لا يكون مقلدًا لإمامه؛ لا في المذهب ولا في دليله؛ لكونه قد جمع الأوصاف والعلوم المشترطة في المستقل، وإنما ينسب إليه؛ لكونه سلك طريقه في الاجتهاد، ودعا إلى سبيله"[1].

فهذه المرتبة يعدها ابن الصلاح من مرتبة المجتهد المطلق؛ لأنها جمعت شروط الطبقة الأولى من الناحية العلمية، فهم على درجة عالية من العلم، وأيضا استقلوا بآرائهم عمن انتموا إليه من أئمة المذاهب؛ لكونهم غير مقلدين، ولكن تبعوهم بالطريق الذي سلكوه لكون الطريق واحدًا، ولكنه يحتاج من يجمع قواعده، وهذا ما فعله أهل المرتبة الأولى، فلهم حق السبق فقط عن المرتبة التي نحن بصددها.

ثانياً: العلماء الذين بلغوا هذه المرتبة

وهذه المرتبة أدخل فيها ابن الصلاح تلامذة الأئمة:

1. محمد بن الحسن الشيباني وأبي يوسف من الحنفية[2].
2. عبد الرحمن بن قاسم وأشهب بن عبد العزيز القيسي وأبي ثور من المالكية.
3. محمد بن إبراهيم بن المنذر، والمروزي، وابن جرير الطبري، وابن خزيمة، والبويطي، والكرابيسي من الشافعية.
4. الخرقي، وأبي بكر الخلال، وأبي بكر المروذي، وأبي بكر الإسكافي الأثرم من الحنابلة.

ويتضح من تقسيم ابن الصلاح للمجتهد المطلق إلى قسمين: مستقل ومنتسب، أنه إذا أطلق على أحد من المجتهدين بعد عصر الأئمة أنه مجتهد مطلق فيعني بذلك المجتهد المنتسب؛ لأنه يرى أن المجتهد المطلق المستقل قد انطوى بساطه بانطواء عصر الأئمة، فيكون التصدر للإفتاء والاجتهاد إلى المجتهد المطلق المنتسب، وهو الذي يتأدى به فرض الكفاية، وهذا هو القول الصحيح؛ لأن هذه الطبقة من الاجتهاد يستحيل وقوعها في هذا العصر، بل يستحيل أن تكون موجودة بعد عصر أئمة المذاهب المتقدمة. والسبب في ذلك أن: هذه المرتبة لها شرط من الشروط لا يكون إلا مرة واحدة؛ وهو معرفة مراد الشارع الحكيم الذي وضعه في المصادر الأصلية وهي الوحيين، فمن وجدها وجعلها أصولا وقواعد ووافق بذلك مقاصد الشريعة مستقلا باجتهاده عن غيره ثم جعلها منهجا له في معرفة الاحكام الشرعية، وهذا الاجتهاد لا يكون إلا مرة واحدة، لأن الأصول والقواعد محصورة في الوحيين. فمن وجدها مستقلا عن غيره فهو المجتهد المطلق المستقل، فباجتهاده بتوافر الشروط أصبح مجتهدا مطلقاً، وباستقلاله عن غيره أصبح مستقلا، فتعذر وجود هذه الطبقة ليس بسبب القدرة العلمية، وإنما بسبب السبق في اكتشاف قواعد وأصول ومقاصد الشريعة المدونة الآن، والمحصورة في المدونات العلمية.

([1]) انظر: ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي (ص91).

([2]) المصدر السابق (ص92).

المطلب الثالث: مجتهد المذهب (أهل التخريج).

أولاً: تعريف مجتهد المذهب:

وهو "أن يكون في مذهب إمامه مجتهدًا مقيدًا، فيستقل بتقرير مذاهبه بالدليل، غير أنه لا يتجاوز في أدلته أصول إمامه وقواعده، ومن شأنه أن يكون عالمًا بالفقه، خبيرًا بأصول الفقه، عارفًا بأدلة الأحكام تفصيلًا، بصيرًا بمسالك الأقيسة والمعاني، تامَّ الارتياض[1] في التخريج والاستنباط، قيمًا بإلحاق ما ليس بمنصوص عليه في مذهب إمامه بأصول مذهبه وقواعده، ولا يعرى عن شوب من التقليد له؛ لإخلاله ببعض العلوم والأدوات المعتبرة في المستقل"[2].

يتضح من كلام ابن الصلاح أن مجتهد التخريج عنده من المجتهدين، ولكنه مقيد الاجتهاد في المذهب فقط، بمعنى أنه يلحق ما ليس بمنصوص عليه من المسائل بالمذهب، ويكون ذلك بأن يستفيد من القواعد والأصول التي سار عليها المذهب، فيصح أن يقال للمسائل التي خرجها: هذا مذهب الأحناف، مثلا، أو: هذا مذهب المالكية. مع أن إمامه لم ينص عليه، ولم يُفْتِ بهذه المسألة بعينها، ولكن خرجت على المنوال الذي ثبّت قواعدَه وأصولَه إمامُ المذهب بطريقته التي استقل بها باجتهاده.

ومجتهد التخريج يحتاج بتخريجه على المذهب أن يكون ذا رياضة تامة في التخريج والاستنباط، وهو معنى قول ابن الصلاح: "أن يكون تامَّ الارتياض في التخريج والاستنباط"[3]؛ لأنه بذلك يستطيع أن يلحق غير المنصوص عليه في المذهب إلى ما نص عليه المذهب.

ثانياً: الفرق بين مجتهد المذهب والمجتهد المطلق:

يختلف مجتهد التخريج عند ابن الصلاح عن المجتهد المطلق في أمور جعلته ينزل عن المجتهد المطلق منها ما يلي:

1. وهو ما تلبس به من بعض التقليد.
2. كما أنه لا يتأدى به فرض الكفاية، وهذا بسبب الدرجة العلمية التي لم يصل بها الى درجة المجتهد المطلق، وهو معنى قول ابن الصلاح: "ولا يعرى عن شوب من التقليد له؛ لإخلاله ببعض العلوم والأدوات المعتبرة في المستقل"[4].

([1]) أن يكون ذو دربة على التخريج والاستنباط وإلحاق غير المنصوص عليه بأصول المذهب وقواعده.

([2]) قال ابن الصلاح والنووي: "بأن يخل بالحديث أو العربية". ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي (ص94).

([3]) المصدر السابق.

([4]) المصدر السابق.

وهذه المرتبة تعدَّدت تسميتها عند ابن الصلاح، فهم أهل التخريج [1]، وأصحاب الوجوه[2] والطرق ، ومجتهدي المذهب[3]، فهي اختلاف تنوع وتسمية عنده لا تختلف في ماهيتها وحقيقتها فهي مرتبة واحدة.

ثالثاً: أمثلة على الفقهاء الذين بلغوا هذه المرتبة:

1. الخصاف، والكرخي، والطحاوي، والسرخسي، والبزدوى وغيرهم من الحنفية.
2. الأبهري، وابن زيد القيرواني، وغيرهم من المالكية.
3. أبي اسحاق الشيرازي، والمروزي، وغيرهم من الشافعية.

المطلب الرابع: مجتهد الترجيح

أولاً: تعريف مجتهد الترجيح:

هو الذي "لا يبلغ رتبة أئمة المذاهب أصحاب الوجوه والطرق، غير أنه فقيه النفس، حافظ لمذهب إمامه، عارف بأدلته، قائم بتقريرها وبنصرته، يصور، ويجرد، ويمهد، ويقرر، ويوازن، ويرجح، لكنه قصر عن درجة أولئك"[4].

ثانياً: الفرق بين مجتهد التخريج ومجتهد الترجيح:

بالرجوع إلى كلام ابن الصلاح؛ فإن هناك فروقاً بين مجتهد التخريج والترجيح إليك بينها:

الأول: إن مجتهد الترجيح لم يبلغ مبلغ مجتهد التخريج في حفظ المذهب، فإذا كان المجتهد فيه ضعف في حفظ المذهب، فإن هذا يعتبر خللًا علميًّا، ينزله عن مرتبة مَن فوقه من مراتب الاجتهاد، وهو معنى قول ابن الصلاح: "لم يبلغ في حفظ المذهب مبلغهم"[5].

الثاني: إن مجتهد الترجيح أقل من مجتهد التخريج في تخريج المسائل التي لم ينص عليها المذهب واستنباطها، فعنده نقص في قوة الارتياض والاستنباط، مع أنه ليس فاقدًا لها بالكلية، وهو معنى قول ابن الصلاح: "لم يرتض في التخريج والاستنباط كارتياضهم"[6].

الثالث: إن مجتهد الترجيح غير متبحر في أصول الفقه؛ لأن الاجتهاد يقوم على شروط، ومن أهمها: أن يكون عالمًا بأصول الفقه، فمن نقص عن هذا فإنه يكفي أن تقل مرتبته الاجتهادية عمن فوقه من مجتهدي التخريج.

([1]) التخريج هو: نقل حكم مسألة إلى ما يشبهها والتسوية بينهما فيه.
انظر: المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (ص17). ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي (ص123).

([2]) الوجوه هي: اجتهادات الأصحاب المنتسبين إلى الإمام ومذهبه، التي استنبطوها على ضوء الأصول العامة للمذهب، والقواعد التي رسمها الإمام، وهي لا تخرج عن نطاق المذهب. انظر: القواسمي، المدخل إلى مذهب الامام الشافعي (ص508). ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي (ص95).

([3]) مجتهد المذهب هو: من يستنبط الأحكام من قواعد إمامه. انظر: الدمياطي، حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين (ج4/ 212). ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي (ص96).

([4]) انظر: ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي (ص98).

([5]) المصدر السابق.

([6]) المصدر السابق.

الرابع: إن مجتهد الترجيح عنده تقصير في بعض العلوم التي يقوم عليها الاجتهاد كحفظ المذهب أو الارتياض في الاستنباط ومعرفة الأصول ونحوها من أدلتها، وهي التي بلغها من هو فوقه من مجتهدي التخريج[1].

ثالثاً: عصر هذه المرتبة:

حدد ابن الصلاح عصر هذه المرتبة بأنها أكثر المتأخرين إلى أواخر المائة الرابعة الهجرية، وقال عن هذه المرتبة أن أهلها هم: "الذين رتبوا المذهب، وحرروه، من المصنفين الذين صنفوا التصانيف الذي اشتغل بها معظم الناس اليوم"، يعني في عصر ابن الصلاح، ومن المعلوم أن وفاته رحمه الله كانت في سنة 643هـ، وهذه المرتبة تسمى في كتب تاريخ التشريع للفقه الإسلامي (مرحلة أو عصر التدوين)، وهي غير مختصة بمذهب معين، بل شمل هذا العصر جميع المذاهب، فيقسمون مراحل التشريع الفقهي إلى أدوار، أو عهود، أو مراحل، فيقولون: مراحل تاريخ الفقه الإسلامي:

1. عهد الرسول صلى الله عليه وسلم.
2. عهد الصحابة، حتى أواخر القرن الأول الهجري.
3. عهد التدوين والاجتهاد، حتى منتصف القرن الرابع الهجري.
4. عهد التقليد، بعد منتصف القرن الرابع الهجري.

ولم يخصوا بذلك مذهب معين بل جميع المذاهب تمر بمراحل متزامنة مع بعضها فلا يسبق بعضها بعض[2].

رابعاً: أمثلة على الفقهاء الذين بلغوا هذه المرتبة:

1. القدوري، والمرغيناني من الحنفية.
2. القاضي عبد الوهاب، والشيخ خليل من المالكية.
3. أبي الطيب الطبري، والإسفراييني، والرافعي، والنووي من الشافعية.
4. القاضي أبي يعلى، وابن قدامة، او ابن القيم من الحنابلة.

المطلب الخامس: الحافظ للمذهب.

أولاً: تعريف الحافظ للمذهب:

هو الذي "يقوم بحفظ المذهب، ونقله، وفهمه في واضحات المسائل ومشكلاتها، غير أن عنده ضعفًا في تقرير أدلته وتحرير أقيسته، فهذا يعتمد نقله وفتواه به فيما يحكيه من مسطورات مذهبه من منصوصات إمامه وتفريعات أصحابه المجتهدين في مذهبه وتخريجاتهم"[3]، ولا يتعداها إلى غيرها.

ثانياً: حقيقة عمل الحافظ للمذهب:

([1]) انظر: النووي، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي (ص13).

([2]) انظر: الراجحي، التقليد والإفتاء والاستفتاء (ص19).

([3]) المصدر السابق (ص99).

هو الذي ينقل المذهب وفتاويه، ويكون عليه الاعتماد فيما يحكيه مما نص عليه إمامه وسطره في المذهب، فنقله وفتواه تدور في المذهب المقرر، إلا أنه له أن يفتي فيما لا يجده في مذهبه إذا كان معناه موجود في المذهب، بشرط أن يكون واضحًا؛ بحيث يدرك من غير فضل فكر، وأيضًا يفتي بما يندرج تحت ضابط منقول. أما غير ذلك فانه يجب عليه الإمساك عن الفتيا عنه؛ لعدم أهليته لذلك.

ثالثاً: الفرق بينه وبين المرتبة التي تسبقه:

والفرق بين مرتبة حافظ المذهب وبين مرتبة مجتهد الترجيح أنه مع كونه حافظ للمذهب وتقريراته لكنه ضعيف في تقرير أدلة المذهب وتحرير الأقيسة له وهو ما يتمتع به مرتبة مجتهد الترجيح التي هي فوق مرتبة حافظ المذهب[1].

رابعاً: أمثلة على العلماء الذين بلغوا هذه المرتبة:

كحافظ الدين النسفي، والبلدحي، والمحبوبي. وابن الساعاتي[2].

خلاصة التقسيمات:

هذه المراتب الخمسة عند ابن الصلاح هي أصناف المجتهدين، لا يجوز لأحد غيرها الاجتهاد والفتيا، كما قال ابن الصلاح عندما ختم هذه المراتب بالتحقيق والتفصيل بقوله: "وهذه أصناف المفتين وشروطهم، وهي خمسة، وما من صنف منها إلا ويشترط فيه حفظ المذهب وفقه النفس وذلك فيما عدا الصنف الأخير الذي هو بعض ما يشترط في هذا القبيل، فمن انتصب في منصب الفتيا وتصدى لها وليس على صفة واحد من هذه الأصناف الخمسة فقد باء بأمر عظيم، {أَلا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ}[3]، ومن أراد التصدي للفتيا ظانًّا كونه من أهلها فليتهم نفسه، وليتق الله ربه تبارك وتعالى" [4].

فهذه هي مراتب الاجتهاد عند ابن الصلاح رحمه الله، وقد تبعه عليها كثير من أهل العلم، مما يدل على الموافقة له بهذا التقسيم، فقد أجاد ابن الصلاح في هذا التقسيم المتقن، في عصر الازدهار المذهبي، في خدمة كتب المذهب.

بل نستطيع أن نقول: إن هذا التقسيم هو عبارة عن حكاية التطور العلمي المذهبي بجميع مراحله إلى عصر الاستقرار العلمي للمذاهب؛ لأن مرتبة المجتهد المطلق المستقل هي بداية النشأة للمذهب، ثم مرتبة المجتهد المطلق المنتسب التي جاءت بعد نشوء المذهب، فساهمت في تطور ما قرره مَن قبلهم من الأئمة.

ثم بعد ذلك مرتبة مجتهدي التخريج، فألحقوا بالمذهب مالم يكن فيه، وهؤلاء الغالب منهم أنهم بعد مرتبة المجتهد المطلق المنتسب.

([1]) انظر: ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي (ص14).

([2]) انظر: ابن كمال، طبقات الفقهاء (ص67).

([3]) [سورة المطففين: 4-5].

([4]) انظر: ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي، ص101.

ثم مرتبة مجتهدي الترجيح، وهم الذين كان على أيديهم ترتيب المذهب، وتحرير مسائله[1]، وازدهر فيه تصنيف التصانيف المذهبية، كما قال ابن الصلاح عن هذه المرتبة: "وهذه صفةُ كثيرٍ من المتأخرين إلى أواخر المائة الرابعة، المصنفين الذين رتبوا المذهب، وحرروه، وصنَّفوا فيه تصانيف فيها معظم اشتغال الناس اليوم"[2].

ثم بعد هذه المراتب تأتي المرتبة الأخيرة، والتي استمرت إلى عصرنا هذا، وهي مرتبة حافظ المذهب، ولا يفهم من هذا خلو عصرنا من المجتهدين، إنما أقصد من ذلك الغالب؛ لأن الهمم عند المتقدمين ليست كالهمم في من جاء بعدهم، وإن وجد فإنه قليل وكما يقال الحكم للغالب.

إذا فترتيب ابن الصلاح يتماشى مع التطور الزمني العلمي، وكذلك – وهو الأهم – يتماشى مع المرتبة العلمية قوةً وضعفًا، فرحم الله العلامة ابن الصلاح وجزاه الله عنا خير الجزاء.

المبحث الثاني: مراتب المجتهدين عند ابن كمال باشا

تمهيد:

أشهر من كتب في طبقات المجتهدين هو ابن كمال باشا، وقد تبعه كثير من العلماء المعاصرين في ترتيبه الذي جعل فيه المجتهدين على سبع مراتب، وعرّف كل مرتبة من هذه المراتب.

وفي ظني أن هذا العدد من المراتب هو الأعلى بين من تكلم في تقسيم الطبقات، فمنهم من جعلها مرتبتين؛ بدمج المراتب بين مجتهد مطلق ومجتهد مقلد، ومنهم من قسمها إلى خمس، ومنهم من جعلها ستاً، ولكن ابن كمال باشا أكثرَ من عدد المراتب، ولذلك انتقده بعض الأصوليين كما سيأتي إن شاء الله.

وقد يكون من أسباب النقد هو التباسات وإشكالات تحتاج إلى توضيح، وإلى حمل كلام ابن كمال باشا إلى محمل حسن يحتمله كلامه، وهذا أفضل من الاختلاف ما أمكنَ توجيهه التوجيه الصحيح بإذن الله تعالى.

المطلب الأول: ترتيب ابن كمال باشا لطبقات المجتهدين

الطبقة الأولى[3]:

وسماهم المجتهدين في الشرع، وفي الاصطلاح الأصولي أن مجتهد الشرع هو المجتهد المطلق.

ولهم صفات ثلاث:

أولًا: أنهم أسسوا قواعد الأصول.

ثانيًا: استنبطوا أحكام الفروع من الأدلة الأصلية: الكتاب والسنة والإجماع والقياس على حسب قواعدهم التي أسسوها.

ثالثًا: أنهم لم يقلدوا أحدًا لا في الفروع ولا في الأصول.

([1]) تحرير المذهب هو نَخْل مصنفات أئمته وشيوخه، وبيان ما هو موافق لقول الإمام وأصوله، حتى يصح أن ينسب إليه، ويتميز عن غيره من الوجوه والاجتهادات التي لا يصح أن تنسب إلى الإمام، وتُعتبر مذهباً له. انظر: الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب (ص153).

([2]) المصدر السابق (ص98).

([3]) انظر: ابن كمال، طبقات الفقهاء (ص54).

فمن سلك هذا المسلك فهو عند ابن كمال باشا المجتهد المطلق، والعكس بالعكس، فمن فقد شيئًا مما سبق لم يكن عنده مجتهدًا مطلقًا.

الطبقة الثانية[1]:

الطبقة الثانية عند ابن كمال باشا هم المجتهدون في المذهب، ومن شروطهم أنهم:

1. يستخرجون الأحكام من الأدلة الأصلية: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس.
2. لا يخرجون عن قواعد إمامهم، فهم مقلدون في الأصول عند ابن كمال باشا بهذا الفعل.
3. يخالفون الإمام في بعض أحكام الفروع.

الطبقة الثالثة[2]:

هذه هي الطبقة الثالثة على ترتيب ابن كمال باشا، وهي تمامًا طبقة المخرجين عند ابن الصلاح وغيره؛ لأنهم لا يخالفون الإمام لا في القواعد ولا في الفروع، ولكنهم يخرّجون المسائل التي ليس فيها نص في المذهب باستنباط الأحكام، وقولهم معتبر في المذهب، لأنهم أهل للاستنباط بما عرفوا وفهموا من قواعد وأصول المذهب.

الطبقة الرابعة[3]:

وهم طبقة أصحاب التخريج[4] من المقلدين، الذين يقدرون على تفصيل الأقوال المجملة لصاحب المذهب، أو أصحابه المجتهدين.

([1]) انظر: المصدر السابق (ص55).

([2]) انظر: ابن كمال، طبقات الفقهاء (ص59). وابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار (ج1/ 77).

([3]) انظر: ابن كمال، طبقات الفقهاء (ص63).

([4]) التخريج هو: نقل حكم مسألة إلى ما يشبهها والتسوية بينهما فيه. انظر: المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (ص17). وابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي (ص123).

والتخريج قسمان:

1. تخريج الفروع على الأصول.
2. تخريج الفروع على الفروع.

ومثال تخريج الفروع على الأصول التخريج من قاعدة (مالا يتأتى الواجب إلا به فهو واجب) فيتخرج على هذه القاعدة مسائل منها:

1. غسل جزء من الرأس والرقبة ونحوهما ليتيقن غسل الوجه
2. مإذا اشتبهت زوجته بأجنبيه فيجب عليه الكف عن الجميع
3. ومثله إذا اشتبهت محرمه بأجنبيات محصورات فليس له أن يتزوج واحدة منهن
4. إذا نسي صلاة من الخمس ولم يعلم عينها فيلزمه الخمس
5. إذا اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار فيجب غسل الجميع وتكفينهم والصلاة عليهم ثم هو بالخيار إن شاء صلى على الجميع دفعة واحدة وينوي الصلاة على المسلمين منهم وإن شاء صلى على كل واحد ويقول في نيته أصلي عليه إن كان مسلما.

انظر: الأسنوي، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (ص86).

وهذا التخريج في الحقيقة هو تخريج نسبي، وليس تخريج حكم جديد على المذهب، وإنما هو تفصيل قولٍ مجمل بشيء يناسب قواعد المذهب، فالقول سابق للتخريج؛ لأنه موجود أصلًا، بخلاف التخريج الذي يأتي قبل الحكم لنازلة وفق قواعد وأصول المذهب.

وأصحاب هذه المرتبة يتميزون عمن تحتهم من المراتب بأن لهم إحاطةً بأصول المذهب، وضبطًا للمأخذ[1] الذي ينهل منه المجتهدون الأكابر، فأصبحوا بذلك العلم قادرين على تبيين المجمل، والمحتمل لأمرين، مما نقل عن أئمة المذهب، فينظرون في الأصول ويقيسون النظائر[2] في الفروع.

الطبقة الخامسة[3]:

الطبقة الخامسة من المجتهدين عند ابن كمال باشا هي طبقة المقلدين أصحاب الترجيح، ولكنه ترجيح بالتفضيل بين الروايات، والترجيح بالتفضيل يفقد القوة من الترجيح السابق من المرتبة الرابعة بصيغ متنوعة ذكرها ابن كمال باشا؛ كصيغة: (هذا أولى)، و(هذا أصح)، و(هذا أوضح)، و(أوفق للقياس)، و(أرفق للناس)، ولا شك أن هذه الصيغ تدل على أن أصحاب هذه المرتبة يفقدون القوة في الترجيح، وأقل مرتبة ممن قبلهم.

الطبقة السادسة[4]:

السادسة من الطبقات لابن كمال باشا هي طبقة القادرين على التمييز بين القولين في المذهب الواحد، فيميزون القول القوي والأقوى والضعيف المروية في المذهب، ومنهم أصحاب المتون المشهورة من المتأخرين أمثال صاحب (كنز الدقائق) حافظ الدين النسفي، وصاحب (المختار) البلدحي (683هـ)، وصاحب (الوقاية) المحبوبي (747 هـ). وصاحب (المجمع) ابن الساعاتي (694هـ). فحقيقة عملهم في المذهب هو التمييز فقط.

الطبقة السابعة[5]:

هذه الطبقة عكس الطبقة التي قبلها؛ لأنهم لا يميزون بين الأقوال المعتبرة في المذهب، ولا بين الراجح والمرجوح، ولا بين القوي والضعيف، ولا بين الفاضل والمفضول؛ لأنهم يفقدون ما اكتسبه أهل المراتب السابقة.

والحقيقة أن هؤلاء لا يصح أن تكون لهم مرتبة تدرج مع المراتب العلمية السابقة؛ لأنها موصوفة بوصف الذم والجهل، فلا يصح أن يصنف مع الطبقات العلمية.

([1]) المأخذ: الوصف المعلل به الحكم. انظر: المرداوي، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه (ج8/ 3857). بتصرف. وانظر: باحسين، التخريج عند الفقهاء والأصوليين (ص51).

([2]) النظائر لغة: "هي المثل والشبه في الأشكال الأخلاق والأفعال والأقوال"، واصطلاحا: " المسائل التي تشبه بعضها بعضا مع اختلافها في الحكم لأمور خفية أدركها الفقهاء بدقة أنظارهم". انظر: ابن منظور، لسان العرب (ج5/ 215). والحسيني، غمز عيون البصائر شرح كتاب (الأشباه والنظائر لزين العابدين ابن نجيم المصري) (ج1/ 38).

([3]) ابن كمال، طبقات الفقهاء (ص65).

([4]) انظر: المصدر السابق (ص67).

([5]) المصدر السابق (ص70).

فهذه طبقات الاجتهاد عند ابن كمال باشا التي قررها في عصره، وهي بين مؤيد لها نقلها جميعها من غير أي ملاحظة، وهم جمع من العلماء الأجلاء، مما جعل لها اعتبارًا في الوسط العلمي الأصولي، فاستفاد منها من درس الاجتهاد الفقهي ومراتبه، وكذلك يوجد هناك من علماء الأصول والمذاهب من رد هذه الطبقات؛ بل وانتقدها انتقادًا شديدًا، وكلا الفريقين له وجهة نظره الاجتهادية كما سيأتي إن شاء الله في المبحث القادم بإذن الله.

المطلب الثاني: أقوال العلماء فيما قرره ابن كمال باشا في طبقاته

سبق القول: إن ابن كمال باشا قد ذكر سبع طبقات للمجتهدين والفقهاء، وقد تلقفها العلماء المتأخرون بين مقر لها من غير اعتراض، بل ساقها كثير من العلماء الأجلاء في كتبهم كما وضعها صاحبها. وأيضا عارضها بعض المحققين من أصحاب مذهب مؤلفها الحنفي، بل وأنكروا عليه هذه الطبقات أشد الإنكار. فالناس على أقوال شتى فيما قرره ابن كمال باشا، وإليك بعض الأقوال بين مؤيد ومعارض:

القول الأول:

ذكر الدكتور الباحسين في كتابه (التخريج عند الفقهاء والأصوليين) جمعًا من الفقهاء الذين وافقوا ترتيب ابن كمال باشا في الطبقات[1]، فنقلوا عنه من غير تعقيب، مما يدل على الموافقة والإقرار على ما ذهب اليه ابن كمال باشا في طبقاته، ومنهم عصام الدين أبو الخير أحمد بن مصطفى المعروف بطاش كوبري زاده[2]، وابن عابدين[3].

القول الثاني:

أما أصحاب الرأي الثاني فهم شبه مناقضين لأصحاب الرأي الأول؛ وذلك أنهم وجهوا لابن كمال باشا في ترتيب الطبقات انتقادًا شديدًا، بل اتهموه بعدم المعرفة والدراية لمنازل ومراتب الفقهاء في المذهب الحنفي الذي ينتمي إليه، حتى أن بعض من حقق كتاب طبقات الاجتهاد لابن كمال باشا من المعاصرين قال: إن تقسيم ابن كمال باشا لا يصلح بالكلية، حيث قال: "إن ابن كمال ظهرت منه أخطاء في جميع الطبقات، وفي عامة الرجال المذكورين فيها، بحيث لم تعد علميًّا صالحةً للبناء عليها"[4].

ومن الذين انتقدوا هذا التقسيم جمع من العلماء المعاصرين؛ كالمرجاني[5]، والكوثري[6]، والدكتور محمد الفرفور[7]. وذكر الدكتور الباحسين رحمه الله أن انتقاد هؤلاء العلماء ينحصر في أمرين:

الأول: في ترتيب الطبقات.

والثاني: في توزيع الفقهاء على هذه الطبقات.

([1]) انظر: الباحسين، التخريج عند الفقهاء والأصوليين (ص304).

([2]) انظر: زاده، طبقات الفقهاء (ص7).

([3]) انظر: ابن عابدين، شرح عقود رسم المفتي (ص10).

([4]) هو من قول: د. صلاح أبو الحاج، محقق كتاب طبقات الفقهاء لابن كمال باشا، في الخاتمة. انظر: ابن كمال، طبقات الفقهاء (ص72).

([5]) نقل ذلك اللكنوي، النافع الكبير شرح الجامع الصغير (ص11).

([6]) انظر: الكوثري، حسن التقاضي في سيرة الإمام أبي يوسف القاضي وصفحة من طبقات الفقهاء (ص24).

([7]) انظر: الفرفور، الوجيز في أصول استنباط الأحكام في الشريعة الإسلامية (ج2/ 591).

فمن جهة ترتيب الطبقات: فابن كمال باشا لم يوضح الفرق بين الطبقتين الخامسة والسادسة. وأيضًا في كلامه عن الطبقة الرابعة لم يفرق بين عملهم وعمل أهل الطبقة الخامسة.

ومن جهة توزيع الفقهاء على هذه الطبقات: فإنه وضع طائفة من فحول العلماء في مواضع لا تليق بهم ونعتهم بالمقلدين، وذكر عن بعضهم: أنهم لا يقدرون على الاجتهاد أصلًا.

ومن ذلك أنه جعل الأئمة الثلاثة من تلاميذ أبي حنيفة في طبقة المجتهدين في المذهب، فلم يسلّم المنتقدون له ذلك، بل عدّوهم مجتهدين اجتهادًا مطلقًا، ونفَوا أن يكونوا مقلدين له في الأصول، وقالوا: إن أريد بالأصول الأدلة الأربعة: الكتاب والسنة والإجماع والقياس؛ فهذا لا وجه له، لأن هذه الأصول مستند كل الأئمة.

وإن أريد بها غير ذلك؛ فلا يسلّم له بأنهم لم يخالفوه، بل كان لكل واحد منهم أصول مختصة به، تفرد بها عن أبي حنيفة وخالفه فيها[1].

ومما نقدوه فيه في هذا المجال كلامه عن بعض العلماء؛ كالخصاف، والكرخي، والطحاوي، وأبي بكر الرازي، ونعتهم بأنهم مقلدون لا يقدرون على مخالفة أبي حنيفة، لا في الأصول، ولا في الفروع، فلم يسلموا له ذلك، وأبانوا بأن لهم اختيارات، واستنباطات بالقياس، واحتجاجات بالمعقول والمنقول، ولبعضهم؛ كالكرخي، والرازي آراء خاصةً انفردوا بها عن غيرهم يعلمه كل من درس علم الأصول[2].

فهذه جملة مما انتقد على ترتيب ابن كمال باشا، ولا شك أن هذه الانتقادات لها وجه وحق من النظر، وخاصةً في منزلة العلماء ومراتبهم التي يستحقونها، كما جاء في الحديث عن عائشة –رضي الله عنها– قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**أَنْزِلُوا النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ**"[3]، فلا يطلق على من كان اجتهاده اجتهادًا مطلقًا أنه مقلد؛ لأن التقليد في العلم منقصة لمن وصف به.

وأيضًا من جهة التقسيم فإنه غير واضح، وغير مميز بين كل مرتبة والتي بعدها، ومن ذلك أنه جعل للجهال مرتبةً مع أنه نعتهم بالجهل المبطن، حيث ذكر أن من تبعهم له الويل كل الويل؛ لأنهم لا يميزون بين الغث والسمين، ولا الشمال من اليمين، وأنهم كحاطب ليل، فكيف من هذه مرتبته أن يكون ضمن سلسلة علمية فيها أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، قال الشيخ أبو

([1]) قال المرجاني: "ومن ذلك أن الأصل في تخفيف النجاسة تعارض الأدلة عند أبي حنيفة واختلاف الأمة عندهما؛ بل قال الغزالي: إنهما خالفا أبا حنيفة في ثلثي مذهبه، ونقل النووي في كتابه (الأسماء واللغات) عن أبي المعالي الجويني: إن كل ما اختاره المزني أرى أنه تخريج ملتحق بالمذهب فإنه يخالف أقوال الشافعي لا كأبي يوسف ومحمد فإنهما يخالفان أصول صاحبهما". انظر: المرجاني، ناظورة الحق في فرضية العشاء وان لم يغب الشفق (ص197).

([2]) قال المرجاني: "وقد انفرد الكرخي رحمه الله عن أبي حنيفة رحمه الله وغيره في: أن العام بعد التخصيص لا يبقى حجة أصلا، وأبو بكر الرازي(370هـ) رحمه الله في: أن العام المخصوص حقيقة إن كان الباقي جمعاً وإلا مجاز". وقال أبو بكر الرازي رحمه الله: "كان شيخنا أبو الحسن الكرخي يقول: ودلالة التخصيص من غير جهة اللفظ تجعل اللفظ مجازا وتزيله عن حقيقته... ، وكان يقول رحمه الله: إن هذا مذهبي ولا يمكنني أن أعزيه إلى أصحابنا". انظر: المرجاني، ناظورة الحق (ص203). والرازي، الفصول في الأصول (ج1/ 246). والباحسين، التخريج عند الفقهاء والأصوليين (ص306).

([3]) انظر: أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الأدب/ باب في تنزيل الناس منازلهم. 4/ 411: رقم الحديث (4844)، واللفظ له. ومسلم في مقدمة صحيحه (6/1). قال السخاوي في المقاصد الحسنة: حسن. انظر: السخاوي، المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة (ص164). وقال الحاكم في معرفة علوم الحديث: صحيح. انظر: الحاكم، معرفة علوم الحديث (ص95).

زهرة عن هذه الطبقة: "ولست أدري إذا كان هؤلاء على ذلك الوصف كيف يُعدّون من الفقهاء؟ إنهم نقلة إن أردنا أن نرفق بهم في الاسم"[1].

وقد نحسن الظن ونقول: أن ابن كمال باشا عندما وضع هذه المرتبة السابعة كان يحكي الحال التي كان عليها علماء عصره، أو نقول إنه يريد بذلك أن لا مرتبة بعد المرتبة السادسة إلا أهل الجهل، الذين لا يفرقون بين الغث والسمين فاحذروهم، وإن اتبعتموهم فالويل لكم.

فيكون ترتيبه للطبقات: ست مراتب علمية، وليست سبعًا، ولذلك بعض من عدل على ترتيب ابن كمال باشا من العلماء لم يذكر الطبقة السابعة؛ كالدهلوي[2] والشيخ أبي زهرة[3] والدكتور محمد الفرفور[4].

القول الثالث:

وهو قول وسط بين هذين القولين، وهو قول من عدّل وتصرف على ترتيب طبقات ابن كمال باشا، فلم ينساقوا معه بالكلية، وأيضا لم يتركوه من غير استفادة منه بالكلية، فأخذوا بعين الاعتبار الانتقادات السابقة، فأدخلوا بعض الطبقات في بعض، وإليك البيان في المطلب التالي.

المطلب الثالث: تعديل العلماء على ترتيب ابن كمال باشا لطبقات المجتهدين

ومن هؤلاء العلماء: الشيخ أبو زهرة، فجعل الطبقات أربعًا:

الطبقة الأولى: طبقة المجتهدين اجتهادًا مطلقًا، وهي تشمل الأئمة وتلاميذهم.

الطبقة الثانية: طبقة المخرجين في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب.

الطبقة الثالثة: طبقة المرجحين بين الأقوال المختلفة.

الطبقة الرابعة: طبقة المفتين، الذين يتتبعون الأحكام، ويبحثون عما رجحه علماء المذهب.

فجعل المجتهد المطلق المستقل، والمجتهد المطلق المنتسب طبقةً واحدةً، وجعل الطبقة الثالثة والرابعة والخامسة طبقتين: المخرجين والمرجحين، وألغى الطبقة الثانية[5]. أما الطبقة السابعة فلم يعدّها من الفقهاء؛ لأنهم لا يفرقون بين الغث والسمين، ولا الشمال واليمين، فتصبح الطبقات بعد اقتراح وتعديل الشيخ أبو زهرة أربع طبقات. وهذا التعديل قريب من الطبقات عند ابن الصلاح رحم الله الجميع. وللدهلوي كذلك تعديل على طبقات ابن كمال باشا، وهي:

الطبقة الأولي: طبقة المجتهدين اجتهادًا مطلقًا، وتنقسم إلى قسمين:

1. 1–طبقة المجتهدين المستقلين، كالأئمة الأربعة.
2. 2–طبقة المجتهدين المنتسبين، الذين أخذوا بأصول شيوخهم مع قدرتهم على استنباط المسائل.

([1]) انظر: أبو زهرة، أبو حنيفة حياته وعصره آراؤه وفقهه (ص498). وأبو زهرة، أصول الفقه (ص503).

([2]) انظر: الدهلوي، عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد (ص5، ص17).

([3]) انظر: أبو زهرة، أبو حنيفة حياته وعصره آراؤه وفقهه (ص498). وأبو زهرة، أصول الفقه (ص502).

([4]) انظر: الفرفور، الوجيز في أصول استنباط الأحكام (ج609/2).

([5]) انظر: أبو زهرة، أبو حنيفة حياته وعصره آراؤه وفقهه (ص498). وأبو زهرة، أصول الفقه (ص394). ونقل ذلك الباحسين في كتابه: التخريج عند الفقهاء والأصوليين (ص309).

الطبقة الثانية: طبقة المجتهدين في المذهب، وهم المتمكنون من تخريج الأحكام على نصوص إمامهم.
الطبقة الثالثة: طبقة مجتهدي الفتيا، وهم المتبحرون في مذهب إمامهم، المتمكنون من ترجيح قول على آخر.
الطبقة الرابعة: طبقة المقلدين تقليدًا صرفًا[1].

وعلى هذا يمكن القول: إن تقسيم ابن كمال باشا له ما له؛ وعليه ما عليه، فلا يُسَلَّمُ له في كل تقسيماته كما هو حال أهل القول الأول، ولا تُلغَ جميع تقسيماته كما هو حال أصحاب القول الثاني، بل الواجب التسديد والتقريب بين المراتب بعضها ببعض، وهذا أفضل، والمسوغ لذلك: أن بعض العلماء الكبار أمثال ابن عابدين، وطاش كوبري زاده، تلقوا هذا التقسيم من غير انتقاد له، كما فعل أصحاب الرأي الآخر، الذين انتقدوا هذا التقسيم، مما يجعلنا ننظر إلى هذا التقسيم بتروٍ، ومحاولة إيجاد قول، أو تقسيم، يتوافق بقدر الاستطاعة مع المؤيدين لهذا التقسيم، ويستفيد من رأي المنتقدين، والحمد لله رب العالمين.

المبحث الثالث: المقارنة والتوفيق بين ترتيب ابن الصلاح وترتيب ابن كمال باشا في الطبقات.

بعد سرد التقسيمات السابقة للعالمين الجليلين ابن الصلاح وابن كمال باشا يمكن المقارنة بين تقسيماتهم في الطبقات العلمية للمجتهدين، وقد يترجح بعد هذا السرد أفضل التقسيمين جملةً، وقد يكون في المرجوح ميزة هي أفضل من بعض خصائص الراجح، وليس هذا هو الأهم في المقارنة وإنما أريد أن أخلص إلى تقسيم مفيد يكون إضافةً إلى علم مراتب المجتهدين وطبقاتهم.

فأقول وبالله التوفيق: إن عند المقارنة هناك ميزات أستطيع من خلالها أن أستنتج أفضلية التقسيمين بحسب الغالب من هذه الميزات، فإن الامتياز سيكون لمن حقق أكثر أخذًا لها، ومن قلل فحتمًا سيقل امتيازه منها.

ومن هذه الامتيازات قلة المنتقدين والمتعقبين للتقسيمين في مراتب الاجتهاد لابن الصلاح بخلاف ابن كمال باشا فهو أكثر من لاقى انتقادًا لمراتبه، فقد انتقده جمع من علماء الأحناف المعاصرين كما ذكرت في السابق[2]، أما ابن الصلاح فلم أجد أحدًا تعقبه بانتقاد كبير أو صغير، وهذا مما لا شك فيه إقرار للعلماء له، وهذا الإقرار هو إقرار ضمني، بحيث يكون كالإجماع السكوتي إذا أرد أن أشبهه تشبيهًا علميًّا؛ ولا أقصد بالإجماع السكوتي المقرر في أصول الفقه، وقد يكون إقرارًا قوليًّا بأن يثني على هذا التقسيم لابن الصلاح، وهنا تكون هذه الميزة لصالح ابن الصلاح.

وأيضا عند المقارنة من حيث التلقي والمتابعة لأحد التقسيمين أجد أن كلا التقسيمين تلقاه كثير من العلماء والأصوليين، فقد تبع ابن الصلاح النوويَّ، وابن تيمية، وابن حمدان، وابن القيم، وغيرهم، وكذلك ابن كمال باشا تلقاه جمع من العلماء الأجلاء؛ مثل طاش كوبري زاده، وابن عابدين، فيتبين بهذه المقارنة أن لا ميزة لأحد عن الآخر في كثرة المتلقين والمتابعين، ولكن عند النظر في أتباع ابن الصلاح نجد أن منزلة علماء عصره أعظم من علماء عصر ابن كمال باشا، وهذا مما لا شك فيه، فالعصر الذي فيه النووي وابن تيمية، وابن حمدان، ليس كعصرنا، هذا بشهادة علماء هذا العصر أنفسهم.

كذلك عند المقارنة نجد أن تقسيم ابن الصلاح يمتاز بوضوح الفرق بين كل طبقة وأخرى، فلا تجد تداخلًا بين الطبقات، مما يسهل إدراك الفرق بين كل طبقة، بخلاف تقسيم ابن كمال باشا، فقد وجه له انتقادات كثيرة بسبب أنه جعله على طبقاتٍ يصعب

(1) انظر: الدهلوي، عقد الجيد (ص5، ص17). ونقل ذلك الباحسين في كتابه: التخريج عند الفقهاء والأصوليين (ص309).
(2) القول الثاني من أقوال العلماء في ترتيب ابن كمال، طبقات الفقهاء، ص23.

التفريق بينها، بل تكاد تجزم أنك تستطيع أن تدمج بين طبقتين إلى طبقة واحدة، لشدة قرب التشابه وعدم التمييز، وهذا لا شك أنه مأخذ وسبب قادح في تقسيمات ابن كمال باشا، وهذا السبب هو الذي جعل عددًا من الأصوليين يعدلون تقسيماته بالدمج بين الطبقات أحيانًا؛ وبالإلغاء لبعض الطبقات أحيانًا أخرى، وكذلك العكس بالعكس فقد جعل ابن كمال باشا التمييز بين مندمجين أصلًا، فقد ميز بين مجتهدي الإطلاق، فجعل الأول وهو مجتهدي الشرع مستقلًا، ومجتهدي الانتساب مقلدين، وهذا لاشك أنه هضم لحق هؤلاء الأئمة المجتهدين، وهذا مما انتقد على ابن كمال باشا.

فيمكن القول: إن ابن الصلاح أحسنُ ترتيبًا وتمييزًا وحفظًا لحق الأئمة في تقسيمه.

فتبين بعد التتبع والاستقراء لما قرره هذان الإمامان ابن الصلاح وابن كمال باشا أن تقسيم ابن الصلاح أرجح عندي من تقسيم ابن كمال باشا:

1. بتميزه بحسن الترتيب وقلة المنتقدين.
2. وتمييزه بين كل طبقة والتي تليها.
3. وعدم الوقوع في هضم حق من له الاجتهاد المطلق، بأن لا يلحقه بالمقلدين الذين هم أقل مرتبة من المجتهد المطلق.
4. وأيضا لسلامته من التعديل على تقسيمه، وموافقته للواقع العلمي في المسميات.
5. وعظم المنزلة العلمية للمتلقين عنه وكثرتهم إقرارا له في تقسيمه لمراتب الاجتهاد، وآخرها وأهمها المنزلة العلمية لابن الصلاح، والسبق في علم مراتب الاجتهاد والله تعالى أعلى وأعلم.

المقارنة والتوفيق بين تقسيم ابن الصلاح وتقسيم ابن كمال باشا في الطبقات.

تقسيم ابن الصلاح: قسم ابن الصلاح المجتهدين خمس طبقات، تدخل ضمن قسمين رئيسين	**تقسيم ابن كمال باشا:** قسم ابن كمال باشا المجتهدين سبع طبقات، جعل الثلاث طبقات الأولى من المجتهدين، والأربع طبقات الأخرى من المقلدين.
القسم الأول: المجتهد المستقل (المطلق المستقل).	**الطبقة الأولى:** مجتهدو الشرع (المطلق).
الطبقة الأولى من القسم الثاني: المجتهد غير المستقل (المطلق المنتسب)، وابن الصلاح يعد الطبقة الثانية من المجتهد المطلق.	**الطبقة الثانية:** المجتهدون في المذهب، وابن كمال باشا يعدهم من المجتهدين في المذهب المقلدين لإمامهم في الأصول، وإن خالفوه في بعض الفروع فلم يعدهم من المجتهد المطلق.
الطبقة الثانية من المجتهد غير المستقل مجتهد التخريج.	**الطبقة الثالثة:** المجتهدون في المسائل التي لا نص فيها، ولا يخالفون قواعد الإمام ولا فروعه.
الطبقة الثالثة من المجتهد غير المستقل مجتهد الترجيح، فعدهم مجتهدين.	**الطبقة الرابعة:** المخرجون من المقلدين، ولا يقدرون على الاجتهاد أصلا. جعل ابن كمال باشا المخرجين من المقلدين، ولم يدخلهم في المجتهدين. ووصفهم بالمخرجين من المقلدين ثم وصفهم بعمل أهل الترجيح بأن قال: إنهم لا يقدرون على الاجتهاد أصلًا، وإنما عملهم تفصيل قول

	مجمل، وتفضيل لحكم محتمل لأمرين، وهذا عمل أهل الترجيح، فهل يكون معنى أهل التخريج عنده فقط الاختيار والتوجيه لأحد الوجهين؟ الظاهر: نعم، أن أهل التخريج عنده فقط الاختيار والتوجيه لأحد الوجهين، وهذا مما أُخذ عليه. **الخامسة:** المرجحون. **السادسة:** مقلدون قادرون على التمييز بين القوي والضعيف. ولا فرق بين الطبقة الخامسة والسادسة فكلهم قادرون على التمييز بين القوي والضعيف والترجيح بين الروايات، فكلهم أهل للترجيح.
الطبقة الرابعة من المجتهد الغير مستقل حافظ المذهب وناقله (مجتهد الفتوى). وفتواه إنما فيما يحكيه من مسطورات مذهبه، وأما ما لا يجده منقولًا في مذهبه فإنه يفتي فيما معناه يدرك من غير فضل فكر.	**الطبقة السابعة:** المقلدون ولا يقدرون على شيء سوى النقل.

الخاتمة والنتائج والتوصيات:

أما بعد، فهذا ما تيسر من التوضيح بين التقسيمين لطبقات الاجتهاد لهؤلاء العلماء؛ والمقارنة بينهم في أقرب التقسيمين للواقع العلمي للمذاهب في اجتهاد المجتهدين من الناحية العلمية التي تستند إلى شروط يجب توفرها في كل طبقة من هذه الطبقات الاجتهادية، فتلخص منه أنه عند المقارنة بين التقسيمين، وجمع أقوال العلماء المحققين الذين كان لهم رأي لكلا التقسيمين تبين أن أرجح هذين التقسيمين وأقربهما للواقع العلمي للعلماء المجتهدين على حسب رتبهم في مذاهبهم هو تقسيم ابن الصلاح؛ لأنه استوفى في طبقاته جميع هذه الرتب، فلا تكاد تجد رتبةً علميةً اجتهاديةً إلا ولها درجة عنده، خلافًا لما وضعه ابن كمال باشا، الذي زاد رتبًا ليس لها واقع علمي لمجتهدي المذاهب، مما جعل أهل التحقيق يدلون بدلوهم ويجتهدون في التعديل على طبقات ابن كمال باشا بالدمج أحيانًا وبالرفع أحيانًا، فمن أصاب فله أجران ومن أخطأ فله أجر، فالكل على خير لاجتهاده ومجزي به، وفيما يأتي توضيح هذه النتيجة:

أولاً: إن ابن الصلاح كان له الفضل والسبق في التأليف لطبقات الاجتهاد، كما أن تقسيمه كان موافقًا للواقع العلمي للاجتهاد المذهبي.

ثانيًا: إن تقسيم ابن كمال باشا على شهرته وتلقف بعض أهل العلم له فإنه يحتاج إلى تهذيب وتصحيح؛ لأنه فرق بين مجتمعين [1]، وجمع بين مفترقين[2].

ثالثًا: إن كثيرًا من العلماء والمحققين عدلوا على تقسيم ابن كمال باشا، وهذا أفضل بكثير من الانتقاد المجرد عن المساهمة والتحقيق والاجتهاد على هذه الطبقات، فقد خرج هذا التقسيم في حلة جديدة يستفيد منها علم الأصول وخاصة باب الاجتهاد منها، وأخص بذلك ما كان مفصلاً من التعديلين، وهو تعديل الدهلوي، حيث أنه جعل المجتهدين على مرتبتين: المجتهد المطلق المستقل، والمجتهد

(1) فالتفريق هو جعله المجتهد المطلق فقط المستقل وجعل المجتهدين المنتسبين في رتبة المقلدين وكذلك تفريقه بين الطبقة الخامسة والسادسة.

(2) والجمع أن جعل تعريف الطبقة الرابعة تتناول الطبقة الخامسة عنده كما ذكر الدكتور باحسين. الباحسين. التخريج عند الفقهاء والأصوليين. ص306.

المطلق المنتسب؛ لأن التفصيل قد يحتاج إليه أكثر من الاطلاق والتضمن، الذي قد لا يكون ظاهراً كما هو في تقسيم أبو زهرة، وهو جعله المجتهد المطلق مرتبة واحدة، وهذا ما جعلني أرجح وأميل إلى تعديل الدهلوي، والله تعالى أعلم.

التوصيات:

من خلال اشتغالي في البحث، توصلت إلى أن هناك توصيات للمشتغلين في البحث العلمي، يُحتاج أن يُبذل فيها وقت للبحث، وهي كالتالي:

أولاً: إنه كما أني قارنت بين تقسيم ابن الصلاح وابن كمال باشا؛ كذلك يُحتاج أن يقارن بين هذه المراتب بجميع أشكالها وبين الاجتهاد المعاصر، وهل هو داخل في هذه المراتب؟ أم لا؟ كالاجتهاد الانشائي، والانتقائي، والاجتهاد الجماعي، وهيئات كبار العلماء، وهل هي مغايرة لها؟ أم أنها متضمنة لها؟ ولكنها بحل جديدة معاصرة.

ثانياً: شروط المجتهد المطلق عندما كانت متحتمة على المجتهد في زمن الأئمة هل عدم توفرها في هذا العصر يجعلها عرضة للحط منها؟ وأن يقتصر على المستطاع لكي يتأدى للمجتهد في هذا العصر أنه قام بفرض الكفاية فيسقط الاثم عن الامه؟

هذا ما توصلت له من النتائج في هذا البحث، وهو جهد المقل، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه، والحمد لله رب العالمين.

المراجع:

أولاً: المراجع العربية:

ابن الصلاح، أبو عمرو تقي الدين عثمان بن عبد الرحمن (ت: 643هـ). (1423هـ –2002م). *أدب المفتي والمستفتي*. تحقيق: موفق عبد الله عبد القادر. ط2. المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم.

ابن بدران، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم (ت: 1346هـ). (1417هـ . 1996م). *المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل*. تحقيق: محمد أمين ضناوي. ط1. دار الكتب العلمية.

ابن تيمية؛ أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام تقي الدين. (1392هـ – 1972م). *مقدمة في أصول التفسير*. تحقيق: عدنان زرزور. ط 2.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر (ت:1252هـ). (2009م). *شرح عقود رسم المفتي*. باكستان: مكتبة البشرى.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز (ت: 1252هـ). (1412هـ – 1992م). رد المحتار على الدر المختار. ط2. بيروت: دار الفكر.

ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد (ت 620هـ). (1423هـ– 2002م). *روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل*. ط2. مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع.

ابن منظور، محمد بن مكرم. (د. ت). لسان العرب. ط1. بيروت: دار صادر.

أبو الحاج، صلاح محمد. (2020). *طبقات الفقهاء لابن كمال باشا دراسة وتحقيق*. ط1، الأردن: مركز أنوار العلماء.

أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني. (د. ت). *سنن أبي داود*. بيروت: دار الكتاب العربي.

أبو زهرة، محمد. (1942م). أبو حنيفة حياته وعصره آراؤه وفقهه. ط2. القاهرة: دار الفكر العربي.

الأسنوي، عبد الرحيم بن الحسن أبو محمد. (1400هـ). *التمهيد في تخريج الفروع على الأصول*. تحقيق: محمد حسن هيتو. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة.

باحسين، يعقوب بن عبد الوهاب بن يوسف. (1414هـ). *التخريج عند الفقهاء والأصوليين (دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية)*، مكتبة الرشد.

الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب. (1414هـ). *التخريج عند الفقهاء والأصوليين*. الرياض: مكتبة الرشد.

الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي (370هـ). (1405هـ-1985م). *الفصول في الأصول*. تحقيق: عجيل النشمي. ط1. الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية.

الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد (ت: 478هـ). (1428هـ-2007م). *نهاية المطلب في دراية المذهب*. تحقيق: عبد العظيم محمود الدّيب. (ط1). دار المنهاج.

الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم. (1397هـ - 1977م). *معرفة علوم الحديث*. تحقيق: السيد معظم حسين. ط2. بيروت: دار الكتب العلمية.

الحسيني، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكي (ت: 1098هـ). (1405هـ - 1985م). *غمز عيون البصائر شرح كتاب (الأشباه والنظائر لزين العابدين ابن نجيم المصري)*، تحقيق: أحمد بن محمد الحنفي الحموي، بيروت: دار الكتب العلمية.

الخياط، عبدالعزيز. (د. ت). *شروط الاجتهاد*، بيروت: دار السلام.

الدمياطي، أبي بكر ابن السيد محمد شطا. (د. ت). *حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين*. بيروت: دار الفكر.

الدهلوي، أحمد بن عبد الرحيم الدهلوي. (1385هـ). *عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد*. تحقيق: محب الدين الخطيب. القاهرة: المطبعة السلفية.

الراجحي، عبدالعزيز عبدالله الراجحي. (1427هـ-2007م). *التقليد والإفتاء والاستفتاء*. ط1. الرياض: كنوز اشبيليا.

زاده، طاش كبري. (1961م). *طبقات الفقهاء*. ط2. الموصل: مطبعة الزهراء الحديثة.

الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله (ت: 794هـ). (1421هـ - 2000م). *البحر المحيط في أصول الفقه*. تحقيق: محمد محمد تامر، بيروت: دار الكتب العلمية.

السبكي، علي بن عبد الكافي (ت 756هـ). (1404هـ- 1984م). *الإبهاج في شرح المنهاج*. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

السخاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن (ت 902هـ). (1405هـ- 1985م). *المقاصد الحسنة*. تحقيق: محمد عثمان الخشت. ط1. بيروت: دار الكتاب العربي.

الفرفور، عبد اللطيف صالح. (2002م). *الوجيز في أصول استنباط الأحكام*. تحقيق: محمد الفرفور. دار البشائر للطباعة والنشر.

الفرفور، محمد عبد اللطيف صالح. (د. ت). *الوجيز في أصول استنباط الأحكام في الشريعة الإسلامية*، دار البشائر.

القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت 684هـ). (1393هـ– 1973م). *شرح تنقيح الفصول*. تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد. ط1. شركة الطباعة الفنية المتحدة.

القواسمي، أكرم يوسف عمر. (1423هـ–2003م). *المدخل إلى مذهب الامام الشافعي*. ط1. الأردن: دار النفائس.

الكوثري، محمد زاهد. (1948م). *حسن التقاضي في سيرة الإمام أبي يوسف القاضي وصفحة من طبقات الفقهاء*. مصر: دار الأنوار.

اللكنوي، أبو الحسنات عبد الحي (ت:1304هـ). (1990م). النافع الكبير شرح الجامع الصغير. باكستان: إدارة القرآن.

محمد أبو زهرة. *أصول الفقه*. (د. ت). القاهرة: دار الفكر العربي.

المرجاني، ابي الحسن شهاب الدين هارون بن بهاء الدين (ت 1306هـ). (1433هـ–2012م). *ناظورة الحق في فرضية العشاء وان لم يغب الشفق*، تحقيق: اورخان بن ادريس و عبدالقادر بن سلجوق. ط1. الاردن: دار الفتح.

المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان (ت: 885هـ). (1419هـ). *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل*. ط1. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

المرداوي، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان (ت:885 هـ). (1421هـ – 2000م). *التحبير شرح التحرير في أصول الفقه*، تحقيق: عبد الرحمن الجبرين، عوض القرني، أحمد السراح، الرياض: مكتبة الرشد.

مسلم، مسلم بن الحجاج (ت: 261هـ). (1374هـ– 1955م). *صحيح مسلم*. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف (ت 676هـ). (1308هـ– 1988م). *آداب الفتوى والمفتي والمستفتي*. تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي. ط1. دمشق: دار الفكر.

ثانياً: قائمة المراجع الأجنبية والمرومنة

Abu Al-Hasanat Abdul Hai Al-Laknawi (T.: 1304 AH). (1990 AD). The great benefit explained the small mosque (in Arabic). Department of the Qur'an: Pakistan.

Abu Dawud, Suleiman bin Al-Ash`ath Al-Sijistani. Sunan Abi Dawood (in Arabic). Arab Book House: Beirut.

Al-Asnawi, Abd al-Rahim ibn al-Hasan Abu Muhammad. (1400 AH). Bring in the graduation of the branches on the assets (in Arabic). Investigation: Mohamed Hassan Hitto. 1st edition. Beirut: Al-Resala Foundation.

Al-Bahsin. Yaqoub bin Abdul Wahhab Al-Bahsain. (1414 AH). Graduation at the jurists and fundamentalists (in Arabic). Al-Rushd Library: Riyadh.

Al-Hakim, Abu Abdullah Muhammad bin Abdullah Al-Hakim Al-Nisaburi. (1977 AD). Knowledge of Hadith Sciences (in Arabic). achieved by: Sayyed Moazzam Hussein, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya: Beirut, 2, 1397 AH.

Al-Husseini, Abu al-Abbas Shihab al-Din Ahmad bin Muhammad Makki (d.: 1098 AH). (1405 AH - 1985 AD). Oyoun Al-Basaer winks (in Arabic), explaining the book (Al-Ashabah wa Al-Nazaer by Zain Al-Abidin Ibn Najim Al-Masry), investigation: Ahmed bin Muhammad Al-Hanafi Al-Hamwi, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Alami.

Al-Jassas, Ahmed bin Ali Abu Bakr Al-Razi (370 AH). (1405 AH - 1985 AD). chapters in assets (in Arabic). Investigation: Ajeel Al-Nashmi. 1st edition. Kuwait: Ministry of Awqaf and Islamic Affairs.

Al-Juwayni, Abd al-Malik bin Abdullah bin Yusuf bin Muhammad (T.: 478 AH). (1428 AH-2007 AD). The end of the requirement in the knowledge of the doctrine (in Arabic). Investigation: Abdel-Azim Mahmoud El-Deeb. (i1). Al-Minhaj House.

Al-Murjani, Abi al-Hasan Shihab al-Din Harun bin Baha al-Din (d. 1306 AH). (1433 AH-2012 AD). Watching the truth in the hypothesis of dinner (in Arabic), even if the twilight does not set, investigation: Orhan bin Idris and Abdul Qadir bin Seljuk. 1st edition. Jordan: Dar Al-Fath.

Al-Nawawi, Abu Zakariya Yahya bin Sharaf (d. 676 AH). (1308 AH - 1988 AD). Etiquette of fatwa, mufti and referendum (in Arabic). Investigation: Bassam Abdel-Wahhab Al-Jabi. 1st Edition, Damascus: Dar Al-Fikr.

Al-Qarafi, Abu al-Abbas Shihab al-Din Ahmad ibn Idris (d. 684 AH). (1393 AH - 1973 AD). Explanation of revising chapters (in Arabic). Investigation: Taha Abdel Raouf Saad. 1. United Art Printing Company.

Al-Qawasmi, Akram Yusef Omar. (1423 AH-2003 AD). Introduction to the doctrine of Imam Shafi'I (in Arabic). 1st Edition, Jordan: Dar Al-Nafees.

Al-Rajhi, Abdulaziz Abdullah Al-Rajhi. (1427 AH-2007 AD). Referendum and referendum (in Arabic). 1st Edition. Riyadh: Treasures of Seville.

Al-Sakhawi, Shams Al-Din Muhammad bin Abdul Rahman Al-Sakhawi (T.: 902 AH). Good intentions in the statement of many well-known hadiths on the tongues (in Arabic).

Al-Sobki, Ali bin Abdul Kafi (d. 756 AH). (1404 AH - 1984 AD). Exhilaration in explaining the curriculum (in Arabic). 1st edition. Beirut: Scientific Book House.

Al-Zarkashi, Badr al-Din Muhammad bin Bahadur bin Abdullah (T.: 794 AH). (1421 AH - 2000 AD). The ocean sea at its origins (in Arabic). Investigation: Muhammad Muhammad Tamer, Beirut: Scientific Book House.

Dahlawi, Ahmed bin Abdul Rahim Dahlawi. (1385 AH). A contract of good in the provisions of ijtihad and taqlid (in Arabic). achieved by: Moheb Al-Din Al-Khatib. Salafi Press: Cairo.

Domyati, Abi Bakr Ibn Al-Sayed Muhammad Shata. (D.T). A footnote to help the student to solve Alpha Fath Al-Main to explain Qurrat Al-Ain with the missions of religion (in Arabic). Beirut: Dar Al-Fikr.

Ebn Taimia ; Ahmed bin Abdul Halim bin Abdul Salam Taqi al-Din. (1392 AH - 1972 AD). Introduction to the origins of interpretation (in Arabic). Investigation: Adnan Zarzour. i 2.

Ibn Abdeen, Muhammad Amin Ibn Omar Ibn Abd al-Aziz Abdin al-Dimashqi al-Hanafi (died: 1252 AH). (1992 AD). Al-Muhtar's response to Al-Durr Al-Mukhtar (in Arabic). Dar Al-Fikr: Beirut, 2, 1412 AH.

Ibn Abidin, Muhammad Amin bin Omar bin Abdul Aziz Al-Shami (T.: 1252 AH). (2009 AD). Explanation of Mufti drawing contracts (in Arabic). Al-Bushra Library: Pakistan.

Ibn al-Salah, Abu Amr Taqi al-Din Othman bin Abd al-Rahman (died: 643 AH). (2002 AD). Literature of the Mufti and the Mufti (in Arabic). investigation: Muwaffaq Abdullah Abdul Qadir, Library of Science and Judgment: Medina, 2, 1423 AH.

Ibn Badran, Abd al-Qadir bin Ahmed bin Mustafa bin Abd al-Rahim (T.: 1346 AH). (1417 AH - 1996 AD). Introduction to the doctrine of Imam Ahmed bin Hanbal (in Arabic). Investigation: Muhammad Amin Dnawi. I 1. Scientific Books House.

Ibn Kamal Pasha. (2020 AD). Classes of scholars of Ibn Kamal Pasha (in Arabic). Study and investigation: Salah Muhammad Abu Al-Haj. Anwar Al Ulama Center: Jordan. i 1.

Ibn Manzoor, Muhammad bin Makram. (D.T). Arabes Tong (in Arabic). 1st edition. Beirut: Dar Sader.

Ibn Qudamah, Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmad (d. 620 AH). (1423 AH - 2002 AD). Kindergarten of the beholder and the paradise of views in the principles of jurisprudence on the doctrine of Imam Ahmed bin Hanbal (in Arabic). 2nd Edition. Al-Rayyan Corporation for Printing, Publishing and Distribution.

Khayyat, Abdulaziz. (D.T). Terms of Ijtihad (in Arabic), Beirut: Dar al-Salam.

Mohamed Abdel Latif Saleh Al-Farfour. Al-Wajeez in the origins of deducing rulings in Islamic law (in Arabic). Dar Al-Bashaer.

Mohammed Abu Zahra. Abu Hanifa his life and his views and jurisprudence (in Arabic). Arab Thought House: Cairo. i 2. pg 498.

Mohammed Abu Zahra. The principles of jurisprudence (in Arabic). Arab Thought House: Cairo.

Muhammad Zahid al-Kawthari. (1948 AD). Good litigation in the biography of Imam Abu Yusuf Al-Qadi and a page from the classes of jurists (in Arabic). Dar Al-Anwar: Egypt.

Muslim bin Al-Hajjaj Abu Al-Hasan Al-Qushayri Al-Naysaburi (died: 261 AH). Al-Musnad Al-Sahih Brief Transfer of Justice from Justice to the Messenger of God, may God's prayers and peace be upon him (in Arabic). Investigation: Muhammad Fouad Abdel-Baqi, House of Revival of Arab Heritage: Beirut.

Tash Kabirzadeh. (1961 AD). classes of scholars (in Arabic). Al-Zahraa Modern Press: Mosul. i 2.